

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ فصل في الغرقى والحرى وغيرهم \$ جمع غريق وحريق فعيل بمعنى المفعول والمراد ومن بمعناهم كالهدمى والقتلى في معركة وأراد بغيرهم الكافر وولد الزنا واللعان والحمل . قوله (إلا إذا علم الخ) اعلم أن أحوالهم خمسة على ما في سكب الأنهر وغيره . أحدهما هذا وهو ما إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس فيرث الثاني من الأول . ثانيها أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق .

ثالثها أن يعرف وقوع الموتين معا .

رابعاً أن لا يعرف شيء ففي هذه الثلاثة لا يرث أحدهما من الآخر شيئاً .

خامسها أن يعرف موت أحدهما أولاً بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك وسيأتي الكلام عليه إ ه . ومثله في الدر المنتقى .

قوله (فلو جهل عينه) أي بعد معرفة الترتيب وهذا يحتمل الحالة الثانية والخامسة لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط ونصها فإن علم أن أحدهما مات أولاً وجهل عينه أعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا إ ه .

قوله (أعطى كل الخ) أي من ورثتهم بقرينة قوله أو يصطلحوا فلو غرق أخوان لكل منهما بنت أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقي ونصف تركة عمها أو يصطلحوا على شيء تأمل .

قوله (شرح مجمع) أي لمصنفه ومثله في الاختيار حيث قال وإن علم موت أحدهما أولاً ولا يدري أيهما هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا إ ه ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها وع في حاشية عجم زاده بقوله لأن التذكير غير مئوس منه .

قوله (لكن نقل شيخنا الخ) أي في حاشيته على المنح وقد استدرك أيضاً في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذي هو شرح السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع إن ما ذكره صاحب المجمع أخذه من الاختيار وهو قول الشافعية ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذا إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولا يدري أيهما هو لتحقيق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معا وقال في المحيط فيجعل كأنهما ماتا معا وكذلك لو تقدم موت أحدهما إلا أنه لا يدري المتقدم من المتأخر لأن سبب الإرث ثابت للمتأخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الإثبات لأحدهما وصار كما لو أعتق إحدى أمتيه بعينها ثم نسيها لا يحل له وطؤهما لجهالة المملوكة .

وقال في الأرفاد أو مات أحدهما قبل الآخر وأشكل السابق جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض .
هذا مذهب أبي حنيفة إ ه .
وذكر ذلك أيضا في سكب الأنهر وشرح الكنز للمقدسي وقد لخصت ذلك